بين كون الدور ملغى معناها مقسوم بعد ان كانت مشتركة ومنفرده
من اصلها فى الثانيه تصريح بعدم الاشتراط حيث قال فاخذ كل واحد
منهم قطعه فبناها وبهذا صرح فى كره ايضا وهو الظاهر لان هذا مستثنى
من اعتبار الشركه فيكتفى فيه بالشركه فى الطريق ولان زوال القسمه
بالقسمه قبل البيع يلحقها بالجواز فلا وجه لاعتبارها ويظهر من عبارة
المص وجماعه حيث فوضوا الحكم فى حصول فى الارض المقسومه مع الاشتراط
فى الطريق اعتبار حصول الشركه فى الاصل فاحتج له بان ضم غير المشفوع
الى المشفوع اتفاقا والمبيع الذى لا شركه فيه فى الحال ولا فى الاصل ليس من
متعلقات الشفعه اذ لو بيع وحده لم تثبت فيه شفعه بحال واثباتها
لا يكون الا بمحض الجوار واذا ضم الى المشترك وجب ان يكون الحكم كذلك
ولعموم قوله ع لا شفعه الا لشريك مقاسم ولا شركه هنا لا فى الحال ولا فى
الاصل ولرواية ابى العباس الشفعه لا تكون الا لشريك وغير ذلك مما فى
معناه ولا يخفى عليك ضعف هذا الاحتجاج لان هذه الصوره مستثناه من
اشتراط الشركه بالنص والاجماع فلا يقدح فيها ما دل باطلاقه على اشتراط
الشركه ولا على نفى الشفعه بضميمه غير المشفوع اليه مع ان المقسوم خرج عن
تعلق الشفعه عندهم بضميمه كضميمه غيره ولولا الطريق المشتركه ولان مدلول
هذه الروايات اعتبار الشركه بالفعل وهو منتف مع القسمه ولو اريد منها
ما يعم السابقه لزم ثبوتها فى المقسوم وان لم يكن له شركه فى الطريق واما
معارضه رواية منصور الصحيحه والحسنه بتلك الاخبار الدالة على اعتبار
الشركه وترجيح تلك بالكثرة وموافقتها للاصل فيجب لان مدلولها على
تقدير قطع النظر عن سندها اعتبار الشركه بالفعل كما ذكرناه وروايات

منصور

منصور دلت على الاكتفاء بالشركه فى الطريق فهى خاصه وتلك عامه فيجمع بينهما
بتخصيص العام بما عدا ذلك قوله ولو باع عرصه مقسومه وشقصا من اخرى
صفع الخ وذلك لوجود المقتضى للشفعه فى الشقص دون المقسوم فيعطى كل
حكمه ولا يقدح فى ذلك كونه بيعا واحدا لصدقه على كل واحد بانفراده
ايضا ولا فرق بين كون عين المشفوع من مصالح المشفوع كبقل الضيعه
وعدمه خلافا لبعض العامه ومن ثم مثل المص بما لا تعلق لاحدهما بالاخرى
ومن هذا الباب ما لو باع البستان بثمره او الارض بزرعها فتثبت الشفعه
فى غير الثمر والزرع بحصته من الثمن بان ينسب قيمه المشفوع مفردا الى قيمه
المجموع فحصته من الثمن بتلك النسبه فاذا قيل قيمه المجموع مايه وقيمه ما عدا الثمره
والزرع ثمانون اخذ الشفيع المشفوع باربعه اخماس الثمن كائنا ما كان وهكذا
قوله ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقه او هبه
او صلحا فلا شفعه هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وليس
عليه دليل صريح وانما تضمنت الروايات ذكر البيع وهو لا ينافى ثبوتها بغيره
ومن ثم خالف ابن الجنيد فاثبتها بمطلق النقل حتى بالهبه بعوض وغيره لما
اشرنا اليه عدم دليل يقتضى التخصيص والاشتراك الجمع فى الحكمه الباعثه على
اثبات الشفعه وهو دفع الضرر عن الشريك ولو خصها بعقود المعاوضات
كما يقوله العامه كان اتجه لان اخذ الشفيع للموهوب بغير عوض بعيد وبه
خارج عن مقتضى الاخذ ويدل على عدم ثبوت الشفعه فى غير عقود المعاوضات
المحضه صحيحه ابى بصير عن الباقر ع قال سالته عن رجل تزوج امراه على بيت
فى داره وله فى تلك الدار شريكا قال جائز له وليس لا شفعه لاحد من الشركاء
قوله ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعه

Copyright © King Saud University